مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 25 يناير 2025
Volume 25 January 2025
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم استلام الورقة بتاريخ:2025/06/1 وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/6/28م

أثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية

أسامة رجب أبوحربه
محاضر / المعهد العالي للعلوم والتقنية الزاوية – ليبيا
Osamabuharba@gmail.com

مستخلص:

يناقش البحث إثر التدخل الإنساني بقرار من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويعتبر التدخل الإنساني استثناء، لأن الأصل في القانون الدولي العام عدم التدخل والحفاظ على سيادة الدول، على اعتبار أن السيادة أهم المبادئ والأسس التي يقوم عليها القانون الدولي العام وبذلك فأن لهذا التدخل أثر كبير على سيادة الدول وعلى علاقاتها مع الدول الأخرى. تنبع أهمية البحث في معرفة مبدأ التدخل الإنساني من مختلف جوانبه القانونية، وانعكاسه على سيادة الدولة، ومحاولة توضيح مبدأ التدخل وإزالة الغموض الذي يشوب العلاقة ما بين التدخل الإنساني ومبدأ السيادة. وتدور الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في تضارب فكرة التدخل الدولي الإنساني وانعكاسها على السيادة الدولة ومعرفة تأثير مبدأ التدخل الإنساني في مستقبل الدولة المتدخل بشؤونها سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي الدولي، وهذه الإشكالية تطرح تساؤلات بحثية أهمها: ما اثر التدخل الدولي الإنساني وانعكاسها على السيادة الدولية؟ يهدف هذا البحث إلى بيان تحليل الأساس القانوني والأخلاقي للتدخل الذي يستند إليه التدخل الدولي الإنساني بما فيهم ميثاق الأمم المتحدة، وأثر التدخل الإنساني على السيادة الوطنية، وحالات استغلال التدخل الإنساني للعدوان على الدول المستقلة والتدخل في شؤونها الداخلية والضغط عليها لتنفيذ رغباتها. سيتبع هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يتمثل في دراسة الموضوعات من خلال تحليل الآراء الفقهية، والنصوص القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقواعد الدولية الأخرى، بالإضافة إلى وصفها وتوضيحها. خلص البحث إلى عدة نتائج أهمها: إن مبدأ التدخل الإنساني سلاح العصر في مواجهة النظم الدكتاتورية التي تنتهك حقوق الإنسان، فيلزمها إعادة النظر في نظامها الديمقراطي بما يتماشى مع النظام الدولي المعاصر، وإن التدخل الدولي الإنساني قد ينعكس بصورة سلبية على الدولة المتدخل في شؤونها، مما

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 25 يناير 2025
Volume 25 January 2025
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم استلام الورقة بتاريخ:2025/06/1 وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/6/28م

يجعلها من دولة كاملة سيادة لها سلطانها ونفوذها على الساحة الدولية، إلى دولة ناقصة السيادة تتصرف تحت أوامر دولة أخرى ليس فقد على الصعيد الدولي بل حتى على الصعيد الداخلي. إن ازدواجية المعايير الدولية في التدخل الإنساني واضحة فنجد إن المجتمع الدولي تدخل في أماكن ما كان له إن يتدخل فيها، كما هو الحال في العراق، في حين نجده واقف صامتاً متفرجاً تجاه انتهاكات حقيقة وفعلية لحقوق الإنسان، كما هو الحال في غزة.

الكلمات المفتاحية: التدخل الدولي الإنساني، السيادة الوطنية، القانون الدولي، مجلس الأمن، الأمم المتحدة.

The Impact of International Humanitarian Intervention on National Sovereignty

Osama Rajab Abu Harba
Lecturer / Higher Institute of Science and Technology, Zawiya - Libya
Osamabuharba@gmail.com

Abstract:
The research discusses the impact of humanitarian intervention by resolution of the UN Security Council or General Assembly. Humanitarian intervention is considered an exception, as the principle of public international law is non-interference and the preservation of state sovereignty. This is because sovereignty is the most important principle and foundation upon which public international law is based. Therefore, this intervention has a significant impact on the sovereignty of states and their relations with other states. The importance of this research stems from its understanding of the principle of humanitarian intervention from its various legal aspects, its impact on state sovereignty, and its attempt to clarify the principle of intervention and remove the ambiguity surrounding the relationship between humanitarian intervention and the principle of sovereignty. The main problem of this research revolves around the conflicting idea of international humanitarian intervention and its impact on state sovereignty, and the impact of the principle of humanitarian intervention on the future of the state in whose affairs the intervention

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ:2025/06/1 وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/6/28م

is taking place, whether at the domestic or international levels. This problem raises research questions, the most important of which are: What is the impact of international humanitarian intervention and its impact on international sovereignty? This research aims to analyze the legal and ethical basis for intervention, including the United Nations Charter, the impact of humanitarian intervention on national sovereignty, and the cases in which humanitarian intervention is exploited to attack independent states, interfere in their internal affairs, and pressure them to implement their wishes. This research will follow a descriptive-analytical approach, which involves examining the topics through analyzing, describing, and clarifying jurisprudential opinions and legal texts contained in the United Nations Charter and other international norms. The research reaches several conclusions, the most important of which are: The principle of humanitarian intervention is a modern-day weapon against dictatorial regimes that violate human rights, requiring them to reconsider their democratic system in line with the contemporary international order. International humanitarian intervention may negatively impact the state in whose affairs the intervention is taking place, transforming it from a fully sovereign state with its authority and influence on the international scene into a state with incomplete sovereignty that acts under the orders of another state, not only internationally but also domestically. The double standards of international humanitarian intervention are clear. The international community has intervened in places where it should not have done so, such as Iraq, while standing silently by and watching real and actual human rights violations, such as in Gaza.

Keywords: International humanitarian intervention, national sovereignty, international law, Security Council, United Nations.

المقدمة:

إن مفهوم التدخل الإنساني أو التدخل لأغراض إنسانية ليس ببعيد كثيراً عن المفهوم القديم، أي توفير الحماية لشعب أو أقلية ما تتعرض للاضطهاد، سواء من نظامها السياسي أو من قبل دولة أخر محتلة، أو ما شابه ذلك من التعرض غير الإنساني، ويقوم هذا الواجب على

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ:2025/06/1 وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/6/28م

أساس إنقاذ الشعوب التي تواجه خطراً، وذلك بتقديم المعونة والمساعدة الممكنة لحمايتهم، سواء عن طريق الدول أو المنظمات غير الحكومية.

إن المقصود بمبدأ عدم التدخل المذكور في نص المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة تحريم كل أوجه التدخلات في شؤون الدولة ومكوناتها السياسية والاقتصادية والثقافية، وكذلك تحريم مساعدة دولة أخرى على القيام بأعمال التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما. إن التدخل الإنساني لكي يكون مشروعاً يجب أن يتم بقرار من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما يجب أن تكون غايته مشروعة وهي حماية حقوق الإنسان أو مكافحة الجرائم التي ترتكب بحق المدنيين، ويكون التدخل غير مشروع إذا كانت الغاية منه الانتقاص من سيادة الدولة أو السيطرة عل مواردها الوطنية أي توفير الحماية للشعب، ويعتبر التدخل الإنساني استثناء، لأن الأصل في القانون الدولي العام عدم التدخل والحفاظ على سيادة الدول، على اعتبار أن السيادة أهم المبادئ والأسس التي يقوم عليها القانون الدولي العام وبذلك فأن لهذا التدخل أثر كبير على سيادة الدول وعلى علاقاتها مع الدول الأخرى، فمنذ زمن ما تزال القوة الأداة والوسيلة الوحيدة المهيمنة على العلاقات الدولية الأمر الذي نتج عنه عدم الانسجام وعدم التكافؤ في المجتمع الدولي، وأصبح هذا الوضع من القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتعرضهما للخطر، لأن الأعمال غير المشروعة التي تقوم بها الدول في سبيل تحقيق مصالحها قد أفصحت بشكل كبير عن التناقض الكبير بين ما هو موجود في قواعد القانون الدولي الآمرة وبين ما يقع في مسرح العلاقات الدولية من انتهاكات تتجاوز إلى حد بعيد أحكام هذا القانون .

أهمية البحث :

تتمثل الأهمية العلمية والعملية لموضوع البحث في الأتي:

1) معرفة مبدأ التدخل الإنساني من مختلف جوانبه القانونية، وانعكاسه على سيادة الدولة.
2) محاولة توضيح مبدأ التدخل وإزالة الغموض الذي يشوب العلاقة ما بين التدخل الإنساني ومبدأ السيادة.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ:2025/06/1 وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/6/28م

إشكالية البحث:

تدور الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في تضارب فكرة التدخل الدولي الإنساني وانعكاسها على السيادة الدولة ومعرفة تأثير مبدأ التدخل الإنساني في مستقبل الدولة المتدخل بشؤونها سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي الدولي، وهذه الإشكالية تطرح تساؤلات بحثية يمكن حصرها في محاولة الإجابة على التساؤل التالي: **ما مدى التأثير للتدخل الدولي الإنساني وانعكاسها على السيادة الدولية؟**

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الأتي:

1) تحليل الأساس القانوني والأخلاقي للتدخل الذي يستند إليه التدخل الدولي الإنساني بما فيه ميثاق الأمم المتحدة.
2) أثر التدخل الإنساني على السيادة الوطنية.
3) حالات استغلال التدخل الإنساني للعدوان على الدول المستقلة والتدخل في شؤونها الداخلية والضغط عليها لتنفيذ رغباتها.

منهجية البحث:

سيتبع هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتمثل في دراسة الموضوعات من خلال تحليل الآراء الفقهية، والنصوص القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقواعد الدولية الأخرى، بالإضافة إلى وصفها وتوضيحها.

خطة البحث :

يتألف هذا البحث من مبحثان ولكل مبحث مطلبان وذلك على النحو الأتي:

المبحث الأول: التدخل الإنساني كاستثناء من مبدأ عدم التدخل .

المطلب الأول: ماهية التدخل وفق قواعد القانون الدولي .

المطلب الثاني: ضوابط ومشروعية التدخل الدولي الإنساني .

المبحث الثاني: التدخل لاعتبارات إنسانية وإشكالية السيادة الوطنية .

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ:2025/06/1 وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/6/28م

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لمسؤولية الحماية .

المطلب الثاني: طبيعة التدخل الإنساني في ليبيا عام (2011) .

المبحث الأول : التدخل الإنساني كاستثناء من مبدأ عدم التدخل

يعد التدخل الدولي الإنساني من أكثر المواضع إثارة للجدل في فقه القانون الدولي المعاصر، نظراً لما يطرحه من إشكاليات فقهية، وما أثارته تطبيقاته في بعض المناطق من ازدواج في المعايير من جهة، ومن خروق لحقوق الإنسان من جهة أخرى . ووفق ميثاق الأمم المتحدة يمكن توضيح مفهوم التدخل الإنساني أحياناً كعمليات عسكرية أو غير عسكرية تقوم بها دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية بهدف حماية المدنيين من انتهاكات جسيمة ومنظمة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي، وذلك استثناء من مبدأ عدم التدخل المنصوص علية في المادة 2/7 من الميثاق .

المطلب الأول: ماهية التدخل وفق قواعد القانون الدولي :

من الصعوبة إيجاد أو وضع تعريف يوضح مفهوم التدخل لأنه يعتبر من المفاهيم الأكثر تعقيداً في العلاقات الدولية وذلك بأن يحصره البعض أنه التصرف الذي يصدر من الجهة السياسية، ويقوم هذا التصرف بالتأثير في الشؤون الدولية، والبعض الأخر يرى انه من السياسات الخارجية التي تهدف للتدخل بشكل متعمد في دولة ما، بطريقة غير مباشرة وتعمل الجهات المتدخلة للعمل لخلق حالة من عدم الاستقرار.

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ التدخل الإنساني :

نص المادة 2 الفقرة 7 من هذا الميثاق الذي يقدم لنا مبرراً مناسب لدفاع عن حق التدخل الإنساني وجاء فيها " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة إن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لا تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"

ويتضح من هذا النص بيان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول واعتبار هذه المادة كأساس للتدخل الإنساني في إطار الحديث عن مقاصد الهيئة، باستثناء مجلس الأمن

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ:2025/06/1 وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/6/28م

إلا ما كان منها ذو طبيعة عسكرية، ولاشك في إن ذلك يدعم وجهة النظر القائلة بالمفهوم الواسع لحق التدخل الإنساني وعليه يصبح من الملائم القول بان المادة 7 /2 تمثل سنداً قانونياً للتدخل الإنساني. (بوراس عبد القادر، 2014، ص154)، إن التدخل الإنساني يعتبر استثناء على مبدأ عدم التدخل ويتم عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة أو عن طريق مجلس الأمن و**يمكن تلخيصه في الأتي :**

أولا: التدخل الإنساني عن طريق الجمعية العامة الأمم المتحدة :

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة إحدى أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية وتقوم بدور مهم وأساسي في التدخل الإنساني، من خلال منح هذا التدخل الشرعية الدولية، ومنح الدول التي تتدخل إنسانياً التفويض لهذا التدخل ومن خلال مراقبة تنفيذ الدول للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ويمكن القول إن الجمعية العامة تقوم بدور وقائي وهو الرقابة والأشراف على تطبيق الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، ومراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان .

وتتبع الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة آليات للتدخل الإنساني وحماية حقوق الإنسان **منها:**

1- المناقشة:

المقصود بالمناقشة هنا مناقشة الحالة الواقعية التي تمس حقوق الإنسان في دولة معينة تكون الأوضاع الأمنية والسياسية فيها مضطربة وغير مستقرة، وتتخذ من القرارات ما يعالج هذه الحالة بما يحفظ حقوق الإنسان، مما يسمح بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك عن طريق التدخل الإنساني، الذي يكون تحت غطاء الشرعية الدولية بقرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (فوواك، مانفريد، دليل البرلمانين العرب.)

" وتستند الجمعية العامة في مناقشاتها إلى التقارير التي تقدم إليها من قبل أجهزتها كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها". (محمد بن جديدي، 1993، ص99)

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ:2025/06/1 وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/6/28م

وللجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما إن لها أن تقدم توصياتها بصدر هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما، ولها أيضاً أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أو مجلس الأمن، أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35 ما تنص عليه المادة الثانية عشر.

2- النظر في انتهاكات حقوق الإنسان :

إن تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يعود بصفه أساسية لكل دولة على حدة في نطاق ممارسة سيادتها الوطنية، ولكن قد يقع انتهاك هذه الحقوق عند عجز هذه الدولة الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا المجال، وعندها يصبح من الضروري تدخل الأسرة الدولية.

وعلى هذا الأساس تتدخل الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان عن طريق التوصيات والقرارات المختلفة والتي تمثل توجيهات يتعين على الدول إتباعها في هذه المسائل.

3- اتخاذ القرارات :

تتخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات الهدف منها حث الدول على الالتزام باحترام حقوق الإنسان، واحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

- **ومن أمثلة هذه القرارات نذكر:**

القرار رقم (14849) بتاريخ 1994/2/3 الخاص بتخصيص العشرة سنوات التي تلي اتخاذ القرار حقوق الإنسان تبدأ من 1995/1/1 لغاية 2004/12/13. (رحيم، فايز عيدان، ص 52).

4- التوصيات :

تصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من التوصيات التي تحث على احترام حقوق الإنسان وحماية الأقليات والالتزام بتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتوجه هذه التوصيات لمجلس الأمن أو الدول الأعضاء، أو الدول التي تنتهك

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ:2025/06/1 وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/6/28م

حقوق الإنسان، بالرغم إن هذه التوصيات غير ملزمة للدول إلا إنها ذات قيمه أدبية، وهذه التوصيات تمثل السمة الغالبة من الوسائل القانونية التي أتاحها ميثاق للجمعية العامة.

ثانياً : التدخل الإنساني عن طريق مجلس الأمن :

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الأساسي المسؤول عن عملية حفظ السلم والأمن الدوليين حسب ما تقرره المادة 24 من الميثاق. وفي تبريره لعدم جواز التدخل في شؤون الدول واخص بالذكر ميثاق الأمم المتحدة أن ليس في ميثاقه ما يبرر التدخل عندما نص على **ما يلي:**

ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة " إن التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق، على إن هذا المبدأ لا ينحل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع (الفقرة (7) من المادة 2، من ميثاق الأمم المتحدة) .

أي الحماية القانونية للسيادة لذلك تكرس هذه الفقرة مبدأ أساسياً في القانون الدولي وهو عدم تدخل الأمم المتحدة في المسائل الداخلية للدول، مثل النظام السياسي أو القوانين المعلبة، أو السياسات الاقتصادية والاجتماعية ولكن عند تجاوز الحدود الإنسانية وتطبيق الأعمال الغير إنسانية فهنا لابد للأمم المتحدة من التدخل وذلك لحماية الإنسانية، فقد أورد ميثاق الأمم المتحدة استثنائيين على عدم جواز التدخل في شؤون الدول، " هما الأمن الجماعي، المرخص به من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والحق الطبيعي في الدفاع عن النفس، هما الوحيدين ينصان على الحظر على استخدام القوة المنصوص عليه في المادة 2 الفقرة 4 " (إيف ماسيها، ، 2009، ص 166) .

ويمكن توضيح بعض من الآليات التي يتخذها مجلس الأمن بالحزم والجدية، والردع مما يساعده على القيام بواجبه في حفظ السلم والأمن الدوليين، **ومن هذه الآليات ما يلي:**

1- **إصدار القرارات الملزمة :** لمجلس الأمن سلطة إصدار قرارات ملزمة يتم تنفيذها جبراً بالنسبة للدول الممتنعة عن تنفيذها. ومن أهم القرارات التي ساهمت في حفظ السلم والأمن الدوليين والتي عالجت العديد من الأمور الإنسانية:

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ:2025/06/1 وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/6/28م

أ. القرار رقم (808) في 22/2/1993، لتشكيل المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة.

ب. القرار رقم 1456 في 2003 الذي حث لدول على اتخاذ تدابير لمكافحه الإرهاب،

ت. القرار رقم 1973 في 17/3/2011 الذي يقضي بفرض منطقة حظر جوي فوق ليبيا، واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين.

2- **العقوبات الاقتصادية** : من الأساليب التي يتخذها مجلس الأمن لردع الدول التي تنتهك حقوق الإنسان، وتعد هذه العقوبات بمثابة وسيلة ضغط على هذه الدول، ووسيلة لكي تضغط الشعوب على حكامها وسياساتهم، ولكنها قد تلحق الضرر بالشعوب التي لادخل لها بسياسات حكامها، وقد تكون هذه العقوبات الاقتصادية لفترة محدودة وقد تكون لفترة طويلة كما هو الحال بالنسبة للحصار الاقتصادي لكوبا وإيران، والعراق فقد قرض الحصار الاقتصادي على العراق بموجب قرار الأمم المتحدة رقم (661) صدر نتجه إلى الغزو العراقي للكويت.

3- **التدخل الإنساني** : والتدخل في فقه القانون الدولي يعنى: أن تُقدم دولة على التدخل في شؤون دولة أخرى دون أن يكون هناك مبرر للتدخل. ويرى الباحث أن التدخل الإنساني أثبت الازدواجية الأمريكية في التعاملات الدولية، فهي توظف التدخل الإنساني لخدمة مصالحها الخاصة ومصالح حلفائها في منطقة ما فهي تتدخل في حالات لا يستوجب فيها التدخل.

4- **التدخل العسكري** : وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يخوله اتخاذ قرار التدخل العسكري، وبما إن الخيار العسكري هو من أخطر الخيارات وله تبعات، على السكان المدنيين لذلك يجب أن يبقى في أضيق حدوده، وان بتوقف بمجرد تحقيق الأهداف .

5- **تشكيل محاكم جنائية خاصة** : لمجلس الأمن صلاحية إنشاء محاكم جنائية خاصة لمعالجة حالة معينة تتعلق بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية كجرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان كما هو الحال بالنسبة لمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ:2025/06/1 وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/6/28م

الفرع الثاني: تعارض التدخل الإنساني مع مبدأ عدم التدخل :

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي العام، فهو الأساس الذي تم تشيد قواعد القانون الدولي عليه، فكل العلاقات الدولية مبنية على هذا المبدأ، ومن هنا فإن التدخل الإنساني يمكن أن يشكل خرق واضح لمبدأ عدم التدخل إذا كان الهدف منه تحقيق مصالح شخصية ومكاسب سياسية بعيدة عن الأغراض الإنسانية ويمكن تعريف مبدأ عدم التدخل بأنه : الإلزام الدولي الذي يفرض على الدولة واجب مباشرة اختصاصها داخل إقليمها وأن لا تمارس – أي عمل من الاختصاص الإقليمي لدولة أخرى" (بوبكر إدريس ، ص215) .

وقد ظل فقهاء، القانون الدولي عاكفين على دراسة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من ناحية أساسه القانوني الذي يستند عليه في تبرير هذا المبدأ، ومدى مشروعيته، في العلاقات الدولية، وقد توصلوا لهذا الشأن إلى أن الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل هو نص المادة (2)، فقرة(7) من ميثاق الأمم المتحدة. (بوبكر إدريس ، ص89–90) التي تنص على ما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بعلم هذا الميثاق: على إن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الوردة في الفصل السابع "– الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة " المخصص للأعمال التي يقوم بها مجلس الأمن في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين. .

وهنا يقصد بالتدخل هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة، كالتدخل في الشؤون السياسية للدولة، ومحاولة تغيير النظام فيها أو التحريض والمساعدة على قلب نظام الحكم فيها، أو تحريض الأقلية على القيام بأعمال مسلحة داخل الدولة بحجة الحصول على حقوقهم، وحماية أنفسهم من الظلم والاضطهاد، ومنها تدخل الولايات المتحدة الأميركية عسكرياً لحماية رعاياها في لبنان عام 1958 وتدخل تركيا في قبرص عام 1974، وتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في إيران عام 1980. (عبير نعيمة ، ص155.) وتدخل قوات التحالف في العراق عام 1991، وانغولا وليبيريا وموزنبيق وأذربيجان. (لرواند وزي عثمان ، ص397–398.)

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ:2025/06/1 وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/6/28م

المطلب الثاني: ضوابط ومشروعية التدخل الدولي الإنساني :

إن التدخل الدولي الإنساني وتقدير مدى مشروعيته من أكثر المواضيع إثارة للجدل في فقه القانون الدولي المعاصر، وهو محل شك من قبل العديد من الدول عامة ودول العالم الثالث خاصة، وذلك لما أثارته تطبيقاته في بعض المناطق دون الأخرى وذلك ازدواجية في المعايير من جهة، ومن خروق لحقوق الإنسان من جهة أخرى ، فإن العامل الإنساني برز كأساس لمشروعية التدخلات الإنسانية بعد الحرب الباردة وهذا ما جعل ضرورة إعداد ضوابط ومعايير لتدخل بهذا الشكل.

الفرع الأول: ضوابط ومعايير التدخل الدولي الإنساني:

في ظل تزايد النزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية حول العالم أصبحت الحاجة إلى ضوابط ومعايير واضحة للتدخل الدولي الإنساني بهدف توفير إطار قانوني وأخلاقي يضمن أن يكون التدخل الإنساني مبرراً وفعالاً، مع تجنب إساءة استخدامه لأغراض سياسية أو اقتصادية، وهذه الضوابط يتعين توافرها قبل الترخيص بالتدخل لضبطه قانونياً وسياسياً وهذه **الضوابط والمعايير هي:**

1. تحديد الحالات التي تبيح التدخل الإنساني، فقط في الحالات الخطرة المؤدية لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مثال حالات القتل الجماعي والتطهير العرقي والإبادة الجماعية.
2. ألا يكون التدخل الإنساني في شكله العسكري إلا بعد استنفاذ الوسائل السلمية في وجه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
3. ألا يكون من بين أهداف التدخل، السعي لأحداث تغير في هيكل السلطة في المجتمع مما قد يفيد طرفاً داخلياً معين لمصلحة أطراف أخرى أو أن تكون محكومة بهدف أساسي وهو التأكيد على احترام حقوق الإنسان وليس أي هدف أخر. (الرشيدي أحمد، 2005، ص.132)
4. ضرورة أن يمر التدخل بالمراحل التالية :

- إعطاء الفرصة للدول المعنية بحل المشكلات الداخلية بنفسها .

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ:2025/06/1 وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/6/28م

- ألا يكون إلا بناء على الإرادة الجماعية على التنظيم الدولي سواء كان إقليماً أو دولياً.
- إحالة الموضوع على الأمم المتحدة والبحث في المشكلة داخل مجلس الأمن لاتخاذ القرار المناسب وفق لأحكام الميثاق .
- ألا تستخدم القوة إلا وفقاً لمبدأ الضرورة والتناسب، أي أن تكون حجم القوة المستخدمة وفترة وجودها متناسبة مع الهدف الأساسي، وان تنسحب القوة فور تحقيق هذا الشرط.

الفرع الثاني: مشروعية التدخل الدولي الإنساني :

موضوع التدخل وباختلاف مفاهيمه وأسسه، فإنه بأكثر حدة واختلاف طرح مسألة مشروعيته من عدمها على فقهاء القانون الدولي والذين انقسموا حول المسألة بين مؤيد ومعارض.

موقف القضاة والفقه من مشروعيه التدخل الدولي الإنساني :

كان موقف كل منهم حول مشروعية التدخل الدولي الإنساني بين مؤيد له من اجل حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، ورافض له إذا كان باستعمال القوة المسلحة.

أولاً: موقف القضاء من مشروعية التدخل الدولي الإنساني :

موقف القضاء يمكن توضيحه في الأتي:

1. **محكمة العدل الدولية :** موقف المحكمة فيما يتعلق بالتدخل الدولي الإنساني موقفين أو **اتجاهين: الأول** إن المحكمة أقرت بالتدخل الدولي الإنساني على جميع الدول باحترام حقوق الإنسان، وان هذا الالتزام يجد أساسه في المبادئ العامة للقانون الدولي، فضلاً عن ذلك أكدت المحكمة على إلزامية نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أكدت على إن هذه الحقوق مكفولة باتفاقيات دولية تكون حمايتها وفقا لتلك الاتفاقيات. (محمد رغازي الجنابي ، 2010، ص111) . أما **الاتجاه الثاني** يتمثل في رفض المحكمة فكرة استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان وهذا ما تجلى من خلال حكمها الذي قضت فيه رفضها لجوء الولايات المتحدة الأمريكية إلى استخدام القوة، لضمان حقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني في نيكاراغوا. (محمد غازي الجنابي، 2010، ص 127) .

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ:2025/06/1 وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/6/28م

2. **القضاء الجنائي :** لقد أدى نشوء هذا النوع من القضاء الدولي إلى التأثير الواضح في المركز القانوني للفرد في ظل القانون الدولي العام، من خلال ترسيخ الاتجاه نحو تدويل الفرد باعتباره ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان، وهو ما تجسد بصورة خاصة من خلال تشكيل المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بإقليم يوغوسلافيا السابق بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 لسنه 1993 الذي قرر فيه إنشاء محكمة دولية لمحاكمه الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991م. (http://ar.WilsiPedia.org)

ثانياً: موقف الفقه من مشروعية التدخل الدولي الإنساني:

اختلف الفقه حول مدى مشروعية التدخل الإنساني فمنهم من أيده ومنهم من عارضه.

– **الاتجاه المؤيد المشروعية التدخل الدولي الإنساني:** يبدي أصحاب هذا الاتجاه تأييدهم لشرعية التدخل الدولي الإنساني واعتبارها فكرة مقبولة نسبياً كونها تحقق الأمن والسلام في ظل التعاون الدولي ويجوز استخدامها في حالة الدفاع ورد العدوان عن الإنسانية، إذا ما تعرضت أقلية ما أو فئة من رعايا الدولة المتدخلة. ضدها للاضطهاد والتميز العنصري، وأيضا يمكن استخدامها لتعزيز واحترام حقوق الإنسان. (حسام حسن حسان ، 2004، ص 56-57).

"وقد تبني هذا الرأي الفقهي "wolf " الذي نادى بمبدأ المساواة الطبيعية والقانونية للدول والذي يرى بأنه : "يجب على كل دولة تُمنع عن ممارسة أي تصرف يمس سيادة أي دولة أخرى وان السيادة الكاملة هي استقلال الإرادة وعلى الرغم من الوضوح التام لمبدأ عدم الدخل في أفكاره وآراءه إلا انه يجيز التدخل الدولي الإنساني بواسطة الطرق الدبلوماسية، إذ يقرر بأنه لا يجوز لأي دولة أن تتدخل عسكرياً لوقف المعاملة السيئة التي يلقاها الشعب على يد حكامه، غير أنها تستطيع أن تتوسط سلمياً لصالح الشعب الذي يكون ضحية الظلم من جانب حكامه. "(غنيم قناص الحميدي. 2014، 23ص).

- **الاتجاه المعارض لمشروعية التدخل الدولي الإنساني :**

يذهب أنصار هذا لاتجاه إلى عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول بدعوى حماية حقوق الإنسان، مستندين في ذلك إلى ما نصت عليه الفقرتين (7-4) من المادة (2)

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ:2025/06/1 وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/6/28م

"من ميثاق الأمم المتحدة، وبهذا أكد أنصار هذا الاتجاه معارضتهم ورفضهم للتدخل الدولي الإنساني لأنه عمل مخالف لهذا الميثاق وما نص عليه، وان هذا التدخل يشكل اعتداء على مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول اللذان يعدان من أهم مبادئ القانون الدولي العام، كما شدد على عدم جواز استخدام القوة ضد أي دولة أي كانت المبررات عدا حالة الدفاع الشرعي عن النفس وعدم التدخل في المسائل الداخلية .

المبحث الثاني : التدخل لاعتبارات إنسانية وإشكالية السيادة الوطنية :

انقسم المجتمع الدولي بين احترام السيادة الوطنية وضرورة التدخل لأغراض إنسانية، فقد كان هذا الأخير مثار جدل دائم، سواء عند القيام به مثلما هو الحال بالنسبة في العراق وكوسوفو أو عندما لم يحدث في رواندا، إذا وقف المجتمع الدولي حائراً عن كيفية مواجهة الجرائم التي تهز ضمير الإنسانية، لاسيما أمام إخفاق الأمم المتحدة في منع ووقف جرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة فيها . ما دفع الأمين العام للأمم المتحدة إلى اقتراح السيادة كمسؤولية، كمفهوم جديد يوفق بين السيادة والتدخل، وذلك لتفادي المآسي الرواندية مجدداً، وهو ما أطلقت علية اللجنة المعنية اسم مسؤولية الحماية" بحيث أوكلت إليها مهمة بلورة مبادئها والتي أقرت بعضها فيما بعد الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي سنة 2005 .

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لمسؤولية الحماية :

ولدت عقيدة مسؤولية الحماية من رحم الفشل، إذا لم يتمكن المجتمع الدولي من التصدي لمذابح رواندا، وذلك نظراً للجدل القائم حول التدخل والسيادة الوطنية، فبررت مسؤولية الحماية لأول مرة على يد الأمين العام السابق للأمم المتحدة " كوفي عنان"، مبرراً ذلك بضرورة تفادي رواندا أخرى، ثم تطور مبدأ مسؤولية الحماية إلى أن فرض نفسه في قرارات مجلس الأمن، وإن مسؤولية الحماية تقع أولاً على الدولة التي تناط بها مسؤولية الوقاية شعبها، ثم تقع على المجتمع الدولي بالرد وذلك في حالة فشل أو الرفض الدولة حماية شعبها وتستمر مسؤولية المجتمع الدولي إلى ما بعد التدخل، وذلك في سبيل مساعدة الدولة على إعادة بناء السلام وتحقيق التنمية، ولضمان حق تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية أصدر

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ:2025/06/1 وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/6/28م

الأمين العام للأمم المتحدة " بان كي مون " سنة 2009 تقريره المحلق بتنفيذ مسؤولية الحماية .

الفرع الأول: بروز وإقرار مسؤولية الحماية :

بالرغم من بروز فكرة المسؤولية الدولية عن حماية المدنيين مند منتصف القرن العشرين بإنشاء المحاكم العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية، غبر أنها تتبلور وتتطور بشكل كبير إلا في تسعينات القرن العشرين بعد سقوط الاتحاد السوفيتي حيث كانت البذرة الأولى لمبدأ السيادة كمسؤولية، أي مسؤولية الدول تجاه مواطنها .

أولا: بروز مسؤولية الحماية :

كان الأمين العام" كوفي عنان" قد أطلق تحدياً عامي 1999 و2000، بشأن توحيد الآراء حول مسؤولية الحماية، الأمر الذي وجد أصداء لدي الحكومة الكندية التي أنشأت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول . وريادة الأمين العام في تبنى المفهوم أستخدم" كوفي عنان " لأول مرة تعبير "سيادة الفرد أو الإنسان" في خطابه أمام الجمعية العامة في سبتمبر ١٩٩٩، وركز عليه باعتباره مفهوماً يتجدد الوعي به ويحظى بدعم متزايد نتيجة انتشار الحقوق الفردية وحق كل إنسان في تحديد مصيره لان المفاهيم التقليدية للسيادة – أي سيادة الدولة – لم تعد توفر تطلعات الشعوب في سعيها نحو الحرية (رابطي آمال، ويحياوي لطفي، 2011) . وقد طالب الأمين العام بتعريف التدخل بطريقة واسعة ليتضمن أعمالاً تتراوح بين الأعمال التدخلية الأكثر إنسانية والأكثر قهرية، طالباً من مجلس الأمن أن يكون على مستوى التحدي عندما يصبح التدخل العسكري ضرورياً، كما طالب بتطوير وتوسيع مفهوم التدخل ليشمل حماية المدنيين من المجازر والانتهاكات، وجاء هذا في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة عام 1999. (نور الدين حازم، 2019، ص154.)

ثانياً: إقرار مسؤولية الحماية في الأمم المتحدة :

إقرار مبدأ مسؤولية الحماية في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 – قبل تسع سنوات خلت انعقد أكبر لقاء لرؤساء الدول والحكومات في منظمة الأمم المتحدة، ضم 184 دولة من أجل لفت الانتباه والحاجة إلى وضع نظام خاص بالأمم المتحدة قادر على تلبية

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ:2025/06/1 وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/6/28م

احتياجات عالم متبدل. وخلال الاجتماعات التحضيرية للقمة العالمية انقسمت الدول إلى ثلاثة تيارات تراوحت بين مؤيد لتبني مفهوم "مسؤولية " وموافق على طرحه للنقاش، ومعترض كلياً عليه، وتقدم ممثلي ثمانية وثلاثين دولة بالاقتراح إلى مجلس الأمن لتبني مفهوم "مسؤولية الحماية "، كما ورد في تقرير الأمين العام، ولكن الاعتراض من دول الشرق الأوسط وروسيا كان قوياً جداً، وبسبب هذه الاعتراضات اضطرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تبني مفهوم " المسؤولية " بعد تعديلات على النصوص الأساسية، وذلك من خلال تعبيرات وازنت بين وجهتي نظر المؤيدين والمعترضين، ولم تلتزم بجميع الشروط التي وضعتها اللجنة المعنية والتدخل والسيادة كاشتراط عدم استخدام الفيتو في مجلس الأمن، وتوسيع مفهوم الحماية ليشمل جميع انتهاكات حقوق الإنسان. (ليلى نقولا الرحباني، ص ص 91 -92)

إلا أن الدول الأعضاء وافقت رسمياً وبالإجماع على مسؤولية كل دولة في حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرام الحرب والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية. وأثناء القمة وافق رؤساء الدول على مسؤولية المجتمع الدولي في حماية الأفراد من هذه الجرائم في حالة تقصير الدولة في توفير الحماية لهم، وفي حال فشل جميع الوسائل السلمية منها الدبلوماسية والسياسية، أو كانت غير كافية في تحقيق الحماية، يتعين على المجتمع الدولي أن يتحرك بصفة جماعية في الوقت المناسب وبشكل حاسم، عن طريق مجلس الأمن، حسب كل حالة على حده، وبهذا يعتبر تعهداً من القادة المجتمعين بشأن مبدأ مسؤولية الحماية، وهو تعبير بصفة صريحة على قبوله (الفقرة 138 – 139 من تقرير الأمين العام الذي تضمن قبول الدول المجتمعة لمبدأ مسؤولية الحماية) .

كيف تبني مجلس الأمين لمفهوم مسؤولية الحماية ؟ صدر قرار رقم 1674 بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، والذي تضمن مبدأ المسؤولية عن الحماية بالرغم من معارضة روسيا التي تمسكت بضرورة إضافة فقرة تؤكد على التزام مجلس الأمن باحترام الاستقلال السياسي والمساواة وسيادة جميع الدول. (ليلى نقولا الرحباني ، ص 93) لكن القرار أكد من جديد أحكام الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005، بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والتطهير العرقي،

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ:2025/06/1 وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/6/28م

والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،(الفقرة 4 من قرار مجلس الأمن رقم 1674 المتعلق بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، الصادر في إبريل 2006 ص3)، وأشار ذات القرار إلى استعداد مجلس الأمن للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي يمكن أن تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. (إيف ماسينغهام، ص 3164) .

بعد ذلك اعتمد مجلس الأمن مبدأ مسؤولية الحماية في القرار 1706 الصادر سنة 2006 حول الوضع في السودان، حيث فرض فيه على قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة القيام بهامها مشيرا إلى مسؤولية كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة في حماية مواطنيه، ومسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة في حال عجزت الدول عن القيام بمسؤولية الحماية بمفردها. (ليلى نقولا الرحباني ،49)

تم توالى إقرار مسؤولية الحماية في العديد من القرارات مجلس الأمن كالقرارين 1978 و1973 المتعلقين بالحالة الليبية، فقد أكد القرار 1970 على مسؤولية السلطات الليبية عن حماية الشعب الليبي، وهذا أعيد تأكيده في القرار 1973.

الفرع الثاني: تفعيل مسؤولية الحماية :

إن تنفيذ مسؤولية الحماية يقع بالدرجة الأولى على الدولة، ويمتد إلى مختلف المنظمات، التي تساعدها في تفادي الجرائم، ثم تأتي مسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة. إن مسؤولية الدولة عن الحماية أشار إليها الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" في تقريره إلى إن مسؤولية الحماية هي أولاً وقبل كل شيء مسؤولية الدولة، وذلك لان الوقاية تبدأ من الأراضي الوطنية، وحماية السكان هي السمة التأسيسية للسيادة ولكيان الدولة في القرن 21. (الفقرة 14 من تقرير الأمين العام ،2009،ص 513)

ولان الدولة تظل الأساس لمبدأ مسؤولية الحماية، ولا يكون المجتمع الدولي إلا مكمل.

أما دور المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية في مساعدة أكده الأمين العام في تقريره على ضرورة إدراج المنظمات المختلفة، أثناء تنفيذ مسؤولية الحماية، بل وأصر على منحها دوراً أساسياً ومتزايداً لأنها مصدر المعلومات، وبالتالي تفادي وقوع جرائم وانتهاكات لحقوق الإنسان، ونظراً لمسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة تكون عن طريق تشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها المتصلة بمسؤولية الحماية، وأن الانتقال من مسؤولية الدولة

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ:2025/06/1 وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/6/28م

إلى مسؤولية المجتمع الدولي يفترض أن تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في الوفاء بمسؤوليتها عن الحماية، أو أن تكون هي نفسها المرتكب الفعلي للجريمة والأفعال البربرية ففي هذه الحالات بتطلب من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة الاستجابة لأوضاع تنطوي على حاجة إنسانية ماسة والرد في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة وبتدابير مناسبة، وذلك بالاستناد إلى الفصل السادس والسابع والثامن من الميثاق الأمم المتحدة، وفي حالة تقاعس مجلس الأمن عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لغرض إنقاذ المدنيين من خطر محدق، وتقترح اللجنة حلين احدهما يتمثل في اللجوء للجمعية العامة أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

المطلب الثاني: طبيعة التدخل الإنساني في ليبيا عام (2011) :

التدخل الذي جرى في ليبيا عام 2011 من قبل المجتمع الدولي والمتمثل في الأمم المتحدة التي تمثل الشرعية الدولية كان نتيجة لانتهاكات لحقوق الإنسان في ليبيا من طرف النظام الليبي ضد شعبه

الفرع الأول: مبررات وأسس التدخل الدولي القانوني في ليبيا ومدى مشروعيته :

من مبررات التدخل الإنساني في ليبيا أثر الاضطرابات التي بدأت في ليبيا عام 2011 نتيجة الاحتجاجات التي قام بها المواطنين ضد نظام معمر القذافي، مما أدت إلى عدم قدرة السلطات الليبية التعامل معها بدبلوماسية، فقد استعصت الأمور لتصبح ذات تطابق دولي بعد الانتهاكات التي قام بها النظام السابق من استعمال الأسلحة الثقيلة لوقف الاحتجاجات.

ونتيجة لمحدودية القرارين 1970 و 1973 عام 2011 الذي أكد على التدخل الإنساني في ليبيا وفق الممارسات التي يقوم بها مجلس الأمن، وبناء على الطلب الذي تقدمت به الجامعة العربية لمجلس الأمن والذي ينص على ان يتحمل المجلس مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا واتخاذ الإجراءات، وقيام منطقة حظر جوي والتي تستوجب التدخل العسكري من طرف فرنسا بريطانيا وأمريكا. وبعدها انضم الحلف الأطلسي للعمليات التي استندت فيها الدول المتدخلة إلى قرار مجلس الأمن القاضي بحماية المدنيين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المعرضين لخطر الهجمات في ليبيا مع استبعاد أي قوة

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ:2025/06/1 وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/6/28م

احتلال أجنبية أي كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية. (رافعي ربيع، 2011، ص 112 و 113)

ومما سبق ذكره، يمكن القول إن ما حدث إلا مبرر لتدخل الحلف الأطلسي في ليبيا، لكن الحقيقة فنجد أن هناك عوامل ومبررات سياسية تتغلب على العوامل والمبررات الإنسانية، وذلك بحكم إن حالات التدخل الإنساني تحقق بالدرجة الأولى مصالح الدولة المتدخلة، فنجد أن قرارات مجلس الأمن ما هي إلا غطاء قانوني، والدليل على ذلك الوضع الذي آلت إليه ليبيا حالياً، فالموقع الاستراتيجي لليبيا واعتبارها من أهم الدول النفطية، فبعد تحطيم بنيتها التحتية يطرح مشروع إعادة إعمار ليبيا لتستفيد الدول صاحبة المصالح بطريقة مباشرة أو غير المباشرة من الثروة الليبية.

والأسس القانونية لهذا التدخل تتمحور حول ما شهده وعاشه الشعب الليبي وما وصل إليه من معاناة وعدم احترام الحقوق والحريات الأساسية والتعسف في المعاملات، انطلقت الثورة الشعبية ضد النظام السابق في ظل ما عُرف بالربيع العربي، لكن ما يميز الثورة الليبية عن باقي الثورات في البلدان المجاورة هو تعرضها لرد عنيف من طرف الحكومة الليبية التي استخدمت القوة العسكرية لقمع المظاهرات السلمية الشعبية. (موساوي آمال، 2012، ص 247) .

ونظراً لانتهاكات الغير إنسانية، بدأ تدخل مجلس الأمن في ليبيا باتخاذ التدابير غير العسكرية حيث أصدر القرار 1970 في 26 فبراير 2011، وتم طرح ومناقشة مشروع هذا القرار الذي تبنته 11 الدولة وتم التصويت عليه من قبل الأعضاء الدائمين إضافة إلى الدول العشر المنتخبة في المجلس.

لقد استند القرار على الفصل السابع من الميثاق في مادته 41، واعتبر القرار الهجمات الواسعة والممنهجة ضد المدنيين بمثابة جرائم ضد الإنسانية، وطلب من النظام الحاكم وقف العنف فوراً واتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للشعب الليبي، وأكد القرار على التزامه القوي بسيادة الدولة الليبية وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية، كما طالب الحكومة الليبية باحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. (عبد الرزاق مرتضى، 2014، ص 247.)

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ:2025/06/1 وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/6/28م

والقرار 1973 أشار أن السلطة الليبية لم تتمثل للقرار 1970 والوضع ازداد تدهوراً، وهو ما يوحي بأنه وقع المرور من المادة 41 من الفصل السابع (تدابير لا تتطلب استخدام القوت المسلحة) إلى المادة 42 التي تجيز مثل هذه التدابير، وبغض النظر عما إذا كان التدهور المشار إلية يبرر هذا الانتقال أو لا تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز التراخي لمثل هذه التدابير إلا لحفظ السلم والأمن الدوليين، ولكن التساؤل الذي يثار هو: هل كان تدخل حلف الناتو موجها بالفعل لحماية المدنيين، أم أنه الترخيص المقدم إليه للانحياز لطرف معين في الصراع داخلي ؟

القرار 1973 جاء خالياً من أي تصريح واضح بالتدخل في ليبيا عسكرياً، كما أن عمليات حلف الشمال الأطلسي على ليبيا لم تتم وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة الرابعة من القرار، فالعمليات العسكرية والضربات الجوية كتدبير لازم لم يتم الرجوع فيه إلى الأمم المتحدة، وهو ما اشترطته الفقرة الرابعة " أن تبلغ الأمين العام" و " إخطار مجلس الأمن " وهذا لم يتم فعلياً.

إن التدخل كان تدخلا غير شرعي، استعمل فيه تأويل الفقرة الرابعة من القرار 1973، حين فسرت تفسيراً واسعاً واعتبرت الضربات الجوية كتدابير لازمه، من هنا يتضح أن التدخل كان سياسياً قبل أي مسمى آخر، حيث كان الأجدر العودة إلى مجلس الأمن للحصول على تزكية لتلك العمليات العسكرية حينها لنكون أمام تدخل إنساني.

الفرع الثاني: أثار التدخل الدولي على الصعيد الداخلي والدولي في ليبيا :

1) الآثار المترتبة على الصعيد الداخلي :

في تقرير اقتصادي صادر عن بنك HSBC إن الربيع العربي بشكل عام له كلفة مالية ضخمة تزيد عن 800 مليار دولار بنهاية عام 2014 httaps://alwatannews.net ، وعليه فليبيا مهددة بتسارع الانهيار الاقتصادي خاصة في ظل الظروف الأمنية التي عقبت الثورة، ولقد قدرت الحكومة الليبية كلفة الحرب على الاقتصاد، بنحو 50 مليار دولار وقال وزير التخطيط والتمويل (عبد الحفيظ الزليطني) في ذلك الحين، وهو محافظ لمصرف ليبيا المركزي سابق، وأن التكلفة هائلة جداً وان جزء كبير من هذه التكلفة يعود إلى توقف

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ:2025/06/1 وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/6/28م

صادرات النفط والغاز، خصوصاً ان التدخل غير المتاح بسبب توقف صادرات النفط يقترب من 20 مليار دولار. https://www.aljarida.com

وتم تجميد عدد كبير من المؤسسات الوطنية، مع تراجع الإنتاج النفطي واستخراج الغاز، أثر توقف معظم الحقول عن الإنتاج طيلة فترة الأحداث، وعلى الرغم مما يعانيه الاقتصاد من تدهور شديد لم تحصل ليبيا سواء على نحو 3 مليارات دولار من الأصول التي فك تجميدها بناء على قرار مجلس الأمن الدولي، وكشفت صحيفة بوابة الوسط في 2 / أغسطس /2024 إن الولايات المتحدة ودول حلف الشمال الأطلسي استولت على نحو 150 مليار دولار من الاستثمارات الليبية في الخارج.

ولا يزال هناك جدل وخلافات بين الأطراف الليبية المختلفة حول مصير هذه الأصول المجمدة وهناك مطالبات بإعادتها إلى ليبيا تحت إشراف حكومة موحدة ومستقرة، لان حالة عدم اليقين السياسي والاقتصادي المستمرة التي تمر بها ليبيا تقلل من فرص استعادة تلك الأموال المجمدة لاسيما في ظل وجود حكومتين متنازعتين.

2) أثر التدخل الدولي في ليبيا على الصعيد الدولي :

تأثير التدخلات الإنسانية على المحيط الإقليمي أكثر من المحيط الدولي بشكل عام، إلا انه لا يمكن فصلهم عن بعض وخاصة في ظل ثورة الاتصالات والمواصلات التي شهدها العالم في العقود الأخيرة، وتمثلت هذه الانعكاسات في انتشار السلاح داخل وخارج الدولة الليبية و أيضا ظاهرة الإرهاب، وهذا ما نص في التقرير المقدم لمجلس الأمن من فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار 1973 لعام 2011 " مازال تدفق الأسلحة إلى ليبيا ومنها إلى الخارج شكل أحد العقبات الكبرى في سبيل الاستقرار داخل البلد والمنطقة ككل، ورغم التطورات الإيجابية الطفيفة التي أحرزت في إعادة بناء القطاع الأمني الليبي، لا تزال الأسلحة بمعظمها تحت سيطرة جهات مسلحة غير تابعة للدولة كما لا تزال نظم مراقبة الحدود ضعيفة " ففي ظل العجز الداخلي للحكومة الليبية تحولت ليبيا إلى منطقة تجارة وعبور للسلاح بمختلف أنواعه، وهذا يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وبهذا نجد أن التدخل الإنساني خلف أثاراً تهدد الأمن والسلم الدوليين وتزيد من الأخطار الإنسانية، سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي وساهمت في نشاط الحركات الإرهابية.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ:2025/06/1 وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/6/28م

الخاتمة :

وخلاصة ما تقدم جميعاً، فإن معالجة ما يمكن أن يسمى (أزمة التدخل وانتهاك مبدأ السيادة الوطنية)، يحتاج إلى تكاتف الجهود من قبل المجتمع الدولي للوصل إلى دراسة موسعة تقوم على توضيح مجموعة من العناصر الكفيلة بالمحافظة على استقلال الدولة وحماية سيادتها.

فقد أصبحت ظاهرة التدخل الإنساني بارزة ومميزة مع ظهور النظام الدولي الجديد، فالعالم الذي قد اصطبغ بسمات مختلفة، وأبرز هذه السمات اتساع، نطاق تدخل المجتمع الدولي في الشؤون الداخلية للدول وغلبه الطابع الدولي العالمي على العديد من القضايا والمشكلات التي كانت مقصورة على النظام الداخلي للدولة، بل تم بالتأكيد على عالميتها وربطها بالسلم والأمن العالمي، فالدولة طالما لا تستطيع أو لا ترغب في حماية حقوق الإنسان لمواطنيها، فمن حق المجتمع الدولي تفعيل مسؤولية الحماية والتدخل الإنساني، مما أوجد مبرراً للتدخل تحت مبررات حماية حقوق الإنسان.

وقد كانت الأزمة الليبية النموذج الأمثل لتفعيل مسؤولية الحماية بحيث تم التدخل في ليبيا تحت مسؤولية الحماية، وبالرغم من تفعيل مسؤولية الحماية في ليبيا ألا أن المجتمع الدولي عزف عن تطبيقه في دول أخرى نظراً لتأثير المصالح الدولية التي تؤدي إلى استغلال حق الفيتو للحلول دون القيام به أو العكس وكل هذا سعياً إلى تحقيق المصالح الضيقة للدول على حساب المصالح الإنسانية.

أولا: النتائج :-

1) إن مبدأ التدخل الإنساني سلاح العصر في مواجهة النظم الدكتاتورية التي تنتهك حقوق الإنسان، فيلزمها إعادة النظر في نظامها الديمقراطي بما يتماشى مع النظام الدولي المعاصر.
2) إن التدخل الدولي الإنساني قد ينعكس بصورة سلبية على الدولة المتدخل في شؤونها، مما يجعلها من دولة كاملة سيادة لها سلطانها ونفوذها على الساحة الدولية، إلى دولة ناقصة السيادة تتصرف تحت أوامر دولة أخرى ليس فقط على الصعيد الدولي بل حتى على الصعيد الداخلي.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ:2025/06/1 وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/6/28م

3) إن التدخل الدولي الإنساني يستمد أساسه القانوني من مجلس الأمن والمواثيق الدولية، كميثاق الأمم المتحدة ومعاهدات حقوق الإنسان.

4) إن ازدواجية المعايير الدولية في التدخل الإنساني واضحة فنجد إن المجتمع الدولي تدخل في أماكن ما كان له أن يتدخل فيها، كما هو الحال في العراق وليبيا، في حين نجده واقف صامتاً متفرجاً تجاه انتهاكات حقيقية وفعلية لحقوق الإنسان، كما هو الحال في غزة.

ثانياً: التوصيات :

1) ضرورة توسيع تشكيلة مجلس الأمن لتشمل دولا أخرى ومنحها حق النقض، لتجنب الطغيان الاعتبارات سياسية، والتأثير على قرارات من جهة، كذلك تجسيد المساواة الحقيقة بين الدول التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة ذاته.

2) العمل على التجسيد الفعلي للديمقراطية في الدول ذات النظام الدكتاتوري، وضرورة مشاركة الشعب في اختيار نظام الحكم.

3) أن يكون لدى الشعوب وخاصة شعوب العالم الثالث، وعي وطني ثقافي بالديمقراطية والقانون الدولي المعاصر، وذلك حتى لا تجر الشعوب نفسها فيما لا تفقه فيه من ويلات الحروب التي غالباً ما تحدث نتيجة للصراع الداخلي والحروب الأهلية.

4) يجب استنفاذ الأساليب السلمية قبل التدخل واللجوء إلى اتخاذ أي إجراء عسكري، وان تكون غاية التدخل إنسانية صرفه، وتناسب الإجراء مع الانتهاك الحاصل، ويتم تصنيف أي تدخل بدون قرار أو تفويض من مجلس الأمن على انه عدوان، وإحالته إلى المحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع والمصادر :

أولاً :- الكتب :

الرشيدي أحمد، حقوق الإنسان في أربعه عقود انجازات كبيرة وإشكاليات مستمرة، يوليو 2005.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ:2025/06/1 وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/6/28م

بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2014.

عبير نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، القاهرة، دار الكتاب الحديثة.

لرواند وزي عثمان علي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدولة في ظل القانون الدولي العام، مصر، دار الكتاب.

محمد غازي ناجر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، 2010.

حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.

رابطي آمال، ويحياوي لطفي، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، نوفمبر 2011.

ثانياً:– الرسائل والمجلات العلمية :

إيف ماسيها، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، مجلة الصليب الأحمر، المجلد91،ديسمبر، 2009.

بوبكر إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.

محمد بن جديدي، قرارات المنظمات الدولية ومدى فعاليتها، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1993.

رحيم، فايز عيدان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير غير منشورة، بمعهد البحوث والدراسات العربية.

غنيم قناص الحميدي. المؤتمرات القانونية للحماية الدولية لحقوق الإنسان على سيادة الدولة، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية. 2014.

نور الدين حازم، أساس وجوهر مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، مجلد 41، العدد 2، 2019.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ:2025/06/1 وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/6/28م

رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة، الجزائر، 2011.

موساوي آمال، التدخل لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتورة، جامعة الحاج الأخضر، 2012.

عبد الرزاق مرتضى، مجلة المستقبل، الأمن وثورة 17 فبراير، ليبيا ، 2014.

رابعا:- ميثاق الأمم المتحدة.

خامسا:- المواقع الالكترونية:

1. https: /lar.Wiksipedia.org تاريخ الدخول للموقع .1.2025م
2. https://wr.wikipedia.org تاريخ الدخول للموقع .1-2025م.
3. http://ar.WilsiPedia.org تاريخ الدخول للموقع1.2025م.
4. httaps://alwatannews.net تاريخ الدخول للموقع 2025
5. https://www.aljarida.com تاريخ الدخول للموقع-2025م

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع